

فلسفة العقوبة في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

" من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً "

صدق الله العظيم

سورة المائدة- آية 32

نجم عبدالامير الأنباري
كلية الهندسة/جامعة بغداد

(خلاصة البحث)

لفلسفة العقوبة في الإسلام منحى قيمى واخلاقى وتربوي ، فهي عقوبة ردعية وليس قمعية ، وبذا تميزت عن وسائل العقاب المعاصرة لها فلم تكن غاية ووسيلة بل هدف لتحقيق غاية ووسيلة هي الاصلاح للفرد والمجتمع . جاء ذلك من خلال التشريع والفقهاء الاسلامي التشريعي الذي اختص به الشارع الاعظم سبحانه وتعالى . والفقهاء الذي هو احد مصادر التشريع في الاسلام الذي اكده الفقهاء والعلماء . وما طبق من السنة وعمل بها في عهد الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) وصحابته (رضي الله عنهم) . وكذلك جاء الاسلام بقواعد تشريعية مشابحة لما هو موجود اليوم في آرقى القوانين وأفضلها والتي منها لا جريمة وعقوبة إلا بنص واعفاؤه من العقوبة خير من العقوبة المخطئة.

اما السجن فلم يكن موجود في صيغتها المعروفة حتى عهد الامام علي (عليه السلام) ، الذي اولى اهتماماً خاصاً بالعدل والعدالة وكذلك بالقضاء والقضاة واهتمامه بالاحكام التي يصدرونها فكان يتابعها بدقة وينصف المظلومين .

المقدمة

للعقوبة في الإسلام فلسفة خاصة مفهوم تربوي وقيمي وذات بعد انساني

وحضاري ، لكونها في الإسلام لم تكن أنتقامية كما كانت لدى الشعوب والامم الاخرى في ذلك الوقت ، والتي كانت فيها العقوبة اما فردية او انتقامية غير عادلة وقولنا هذا لم يكن جزافاً اورجماً في الغيب ، بل مستندين في ذلك الى الكتاب العزيز ومصادر تاريخية متنوعة تؤكد في جوهرها على حضارية العقوبة في الاسلام وفي الدولة العربية الاسلامية واحترامها لحقوق الانسان وإنصاف المظلوم ومعاقبة الظالم والمعتدي بأسلوب الردع وليس بأسلوب القمع كما كان عند الآخرين ، ولم تكن هذه المقولة من نسج الخيال بل هي نتاج مبادئ قانونية جاءت في القانون العقابي للشريعة الإسلامية ، والذي هو قانون حدودي لا عيني وبالتالي فان القضاء فيها مرن ومتميز الا في بعض الحالات الاستثنائية والتي يكون فيها العقاب عينياً كما في حالة الزنا والفاحشة العلنية ⁽¹⁾ ، وفي حالة ان تمت العقوبة في الوصف الذي ذكرناه فان ذلك يتطلب من القانون شرح وتوضيح ظروف العقوبة ، علماً بأن مثل هذه العقوبات لا يمكن ان نسميها بالشاذة وهي عقوبة مهمة جداً كحد الزنا والخيانة الزوجية أو حالة الخيانة الوطنية ⁽²⁾ .

والغاية من بحثنا المتواضع هذا هو معرفة اهمية العقوبة في التشريع الاسلامي العقابي والذي صدر في الشارع الاعظم والنتاج التربوي لتلك العقوبة وتميزها عن العقوبات التي كانت سائدة في العالم في الحقبة الزمنية من ظهور الاسلام وقيام الدولة العربية الاسلامية وعصرها الزاهر .

فقد تم تقسيم البحث الى مبحثين ، تحدثنا في المبحث الاول عن فلسفة العقوبة في الاسلام ، ولماذا نهج التشريع الاسلامي هذا المنهج في العقوبة منذ عهد الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين) ، ومن جاء بعد من الخلفاء الراشدين والصحابه الصادقين (رضي الله عنهم). اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى السحن والذي عد من الافكار والتدابير البشرية لما احتواه من عقوبة سلب الحرية وليس تشريعية الهية كما جاءت العقوبات الاخرى التي حددت من قبل الشارع الاعظم . وعلى الرغم من انه ابتداء

بشري فانه لم يكن انتقامياً بل أسلوب للردع التربوي ثم كيف تطور في الاسلام فالخاتمة ثم اهم الاستنتاجات التي جاءت في البحث.

وكان القرآن الكريم الذي هو مصدر التشريع الاول في الاسلام هو معتمدنا ومصدرنا الرئيس في البحث ثم السنة النبوية الشريفة ، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي العلمي والوصفي التاريخي ، من خلال مجموعة من المصادر والمراجع التاريخية والحديثة والمعاصرة والتي هي من أمهات الكتب التي بحثت في هذا الموضوع ، كالحكام السلطانية للموردي فضلاً عن كتب الصحاح والسنن ومن الكتب الحديثة والمعاصرة الكتاب والقرآن قراءة معاصرة للاستاذ الدكتور المهندس محمد شحرور ، وكذلك كتاب فلسفة التشريع في الاسلام للدكتور صبحي المحمصاني وكتاب الاستاذين الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي الموسوم المبادئ العامة في قانون العقوبات ومراجع وكتب أخرى ذات علاقة بالبحث والله الموفق .

المبحث الاول

فلسفة العقوبة

في دراستنا لموضوع العقوبة وفلسفتها في الاسلام وجدنا ان التشريع الاسلامي في هذا الجانب يصدر من الشارع الاعظم الله سبحانه وتعالى الذي هو وضع تلك القواعد التشريعية في مجال العقوبات وتحديدتها وحيماً على لسان النبي العربي (صلى الله عليه وآله) ، جاء في قوله تعالى " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى... " (4) ، ثم قال جل وعلا " ... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ... " ، والتشريع الذي اوحى الى محمد (صلى الله عليه وآله) كان حدد وثبت في اغلب جوانبه المهمة مؤكداً ذلك في قوله تعالى " ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون " (5) . فالشارع الاول هو الله سبحانه وتعالى وهو الذي أعلم محمد (صلى الله عليه وآله) بمبادئ الشريعة الإسلامية وحيماً بما

فيها من دين وتعاليمه العبادية ومعاملات ومن قضاء أو أحكام قانونية والتي فيها العقوبة محددة في وصفها وتحديدتها للجنايات والجرائم كالقتل والسرقة والزنا والشرب والقذف وفي عقوباتها ومتفرعاتها كالقصاص الحدودي والديات.

والاسلام عندما وضع العقوبة سببها وأجاب عليها ، ثم جعلها علنية .

والاصرار على علنية العقوبة في التشريع الاسلامي كان يهدف في ذلك غايتين هما :
الاولى: تروية رادعة لمنع بقية الناس من ارتكاب الجرائم⁽⁶⁾.

والثانية: هي علنية العقوبة وفي هذه العلنية هي ضمان للناس من تعسف المحاكم والاحكام⁽⁷⁾.

وهناك صفة تفردت بها العقوبة في التشريع والفقہ الاسلامي وهي صفة التنوع وكذلك نجد ان الفقہ الاسلامي هو اول من ثبت المبدأ الفقهي المعروف اليوم والذي يقول "لاجرمة ولا عقوبة الا بنص"⁽⁸⁾ ، وذلك استناداً لقوله تعالى " وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولاً يتلوا عليهم آياتنا " ⁽⁹⁾ والعقوبة في التشريع والفقہ الاسلامي كانت تاخذ مسلكين ⁽¹⁰⁾ :

اولهما: هو التعيين بالنص لبعض الجرائم وحددت لها عقوبات⁽¹¹⁾ .

ثانيهما: هو التفويض للامام لكي يقدر جرائم الحدود والقصاص وفوض لكي يحدد ما يراه من الافعال جرائم ويعين لها ما يريد من عقوبات مراعيًا فيها المصلحة العامة واطلق على هذه الجرائم وعقابها وسميت هذه الجرائم وعقوباتها بالتعازير⁽¹²⁾ .

ولذلك اصبح لزاماً في كل عقوبة نصية تسببها لان الناس تتسائل عندما تصدر اية عقوبة من قبل القضاء وتنفيذها من قبل جهة الاختصاص عن (البيانات التي قامت على المعاقب حتى نفذ فيه الحكم)⁽¹³⁾ ، اما من هي جهة تقديم البيانات فهي جهة تنفيذ الاحكام التي يصدرها القضاء للسلطة التنفيذية كما تسمى اليوم أو جهة اختصاص تنفيذ العقوبة ، لأن لهذه البيانات اهمية كبيرة عند الناس لأنهم يريدون

الاطلاع على اسباب تلك العقوبة . وما هو الجرم المقترب لكي يعاقب من تقع عليه العقوبة بما لانه لا يمكن لاي سلطة ان تجرؤ (مهما كانت ظالمة ان تنفذ العقوبات بشكل علني الا اذا كانت البيانات متوفرة)⁽¹⁴⁾ ، ولهذا البيانات مع اهميتها اليوم صار لها تعريف خاص بها وهو(ما نطلق عليه ديمقراطية العقوبات الاسلامية حيث يكمن فيها اكبر صمام امان ضد التعسف في الاحكام والعقوبات)⁽¹⁵⁾ . وللعقوبات في التشريع والفقهاء الاسلامي ثوابت وضعت لها وحددت انواعها ، ولذلك لا نجد من يتمرد او يتجاوز على الحدود التي وضعت لها ولهذا السبب يقول اغلب الفقهاء المعاصرين عن تلك العقوبات من انها انسانية وتربوية لكون ما اتبع في القضاء الاسلامي من قواعد قانونية وفقهية لغرض تنفيذ العقوبة والتي منها تفسير الشك لمصلحة المتهم ، اذا كان ثمة شك من ان الجاني او المتهم قد ارتكب جريمة او اذا كان هناك شك في النص (الفقهي)⁽¹⁶⁾ ، او القانوني على الفعل المنسوب .

فالقاعدة الفقهية او القانونية والتي تقول " ان الشك يفسر لصالح المتهم الى ترجيح جانب البراءة على جانب الادانة"⁽¹⁷⁾ ، وذلك تأكيداً لقول الرسول محمد(صلى الله عليه وآله)" ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان له مخرج فحلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة"⁽¹⁸⁾ ، وهذه المبادئ ذكرتها الشريعة الاسلامية لان الشريعة في الاسلام ما يشبه الثابت وليس بثابت⁽¹⁹⁾ . وعلى هذا سارت الشريعة الاسلامية واقوال الفقهاء في مجال العقوبة فاكدت الشريعة الاسلامية واقوال الفقهاء على تفضيل الخطأ في العفو خيراً من الخطأ بالعقوبة ، وهكذا عمل القاضي المسلم في أفضيته التي يصدرها بحق المتهمين والتي يوجد في اثر شك على قاعدة تبرئة المتهم خيراً من الإدانة⁽²⁰⁾ .

والعقوبة في الاسلام يمكن الشفاعة فيها واجيزت وخصوصاً في عقوبة التعزير اذا تفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق الآدمي جاز لولي الامر ان

يرعى الأصلح في العقوبات التعزيرية وجاز أن يشفع فيه من يسأل العفو عن الذنب (21) ، وقد ثبت الثقة في الحديث الصحيح عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) " اشفعوا لي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشفع" (22).

المبحث الثاني

عقوبة السجن

ذكرنا في المبحث الاول ان العقوبات في الاسلام متعددة ومتنوعة بتعدد وتنوع الجرائم ، وعرفنا انها عقوبة تربوية واخلاقية للبناء ذات هدف انساني عام . بكل انواعها بما فيها عقوبة الجلد ، تلك العقوبة التي يقول عنها البعض انها قاسية ، لكنها في حقيقتها اي عقوبة الجلد هي ارحم بكثير من عقوبة السجن اذا ما صدرت او قامت مقارنة بين العقوبتين (فنعتمد ان الجلد ارحم بكثير من السجن) (23) ، هذا في حالة كونها عقوبة ونتيجة حكم قضائي وتطبيق لقاعدة تشريعية فقهية ونفذت كما يجب ان تنفذ وليس وسيلة لتحقيق والأستنطاق التعذيب الجسدي (24) ، والرحمة التي تاتي من هذه العقوبة وتفوقها على عقوبة السجن للأسباب الاتية (25):

- 1- ان هذه العقوبة أي الجلد لا تعطل الانسان عن عمله .
- 2- لا تحدث أي تأثير اقتصادي عليه وعلى من يعيّلهم ويحتاجون الى تواجده المستمر معهم او معيلاً لوالدين كبيرين في السن ومريضين ويحتاجان الى رعاية ومعاملة خاصة .
- 3- ليس هناك تكاليف مادية لهذه العقوبة ولا نفقات إضافية من قبل الدولة مثل بناء السجون وتعيين الحراس للسجن واداريين... الخ.
- 4- لا يخضع لمؤثرات واجواء قد تفسده في الناحية الاخلاقية كما يجعل له عند ما يوضع في السجن لعيشه بين مؤثرات قد تضعف قيم ومبادئ معينة عنده حافظ عليها تذهب بمعاشرة اخرين أكثر سوءاً منه.
- 5- ان طبيعة الانسان تفضل الجلد على السجن ونعطي لذلك مثلاً فاذا اجرينا استفتاء

بين المساجين في العالم نجد ان اغلبهم سوف يوافقون على الجلد بدل السجن ولو جعلت كل مائة جلدة تعادل سنة (فان اكثرية المسجونين تفضل الجلد على السجن)⁽²⁶⁾.

6- لا يفقد الانسان حرته عندما يجلد ويطلق سراحه عكسها في السجن فلا يفقدها في هذه الحالة وقد اخذ جزائه وعقابه بهذه العقوبة التاديبية قال تعالى " يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً " ⁽²⁷⁾.

وهذه العقوبة من اجل تقويم سلوك الانسان وتصلحه وتربيته وكذلك العمل بنص قول الرسول (صلى الله عليه وآله) " او رؤا الحدود بالشبهات " ⁽²⁸⁾ ، واذا علمنا أن الحدود في العقوبات هي نفس العقوبة القصوى ⁽²⁹⁾ ، قال تعالى " بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق... " ⁽³⁰⁾.

وفي الحدود التي اشرنا اليها رأينا لم يقل الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) لم يقل ادعوا الحدود بالشبهات ⁽³¹⁾ ، مثال حول ذلك : اذا كان هناك سارق وثبتت عليه السرقة ولكن هناك شبه شك بان هذه السرقة لا تنطبق عليها العقوبة المحددة والتي هي قطع اليد فيمكن ان نبدل الحكم الى الادنى من ذلك ⁽³²⁾.

وهذه الحدود لا يمكن تجاوزها كمنصوص تشريعية وضعت وشرعت من قبل الشارع الأعظم ، الذي حدد حالات أو اتجاهات هذه الحدود ومنها حالتين رئيسيتين وهاتان الحالتان هما :

الاولى: والتي فيها النص التشريعي او الفقهي هو نص عيني ⁽³³⁾ أي لا يحق للقاضي ان يجيد عنه قيد شعرة واحدة . بل وجوب الوقوف عليه تماماً ⁽³⁴⁾ . وفي هذه الحالة لا يوجد عند القاضي أية فرصة للمناورة او للحيلة بل عليه ان ياخذ قرار الحكم استناداً لكل حالة تحاصم على حده .

الثانية: يكون فيها النص التشريعي والفقهي حدودياً والذي يعني ان النص التشريعي او

الفقهي يعطي للقاضي الحدود العامة فقط والتي لا يمكن التجاوز عليها⁽³⁵⁾ او الحدود الدنيا والتي لا يمكن النزول عنها⁽³⁶⁾.

فالعقوبة هنا ليست مطلقة بل هي بين حدين أعلى وأدنى وتترك في إيقاع العقوبتين او احدهما وحسب طبيعة العقوبة إذا كانت مشددة أو غير مشددة فيكون الحد الأعلى للعقوبة المشددة والحد الأدنى للعقوبة غير المشددة أو يطبق القاضي العقوبتين أو بينهما أو يوقف العقاب حسب ظروف وملابسات كل جريمة⁽³⁷⁾ ، والقاضي لا يمكنه تحقيق العقوبة المطلوبة إلا إذا كان حر الاختيار للعقوبة نوعاً ومقداراً ، وكذلك لا يمكن ان يتحقق ذلك للقاضي إلا إذا كانت امامه مجموعة من العقوبات يختار من بينها العقوبة الملائمة ، وهذا الاتجاه العقابي هو الذي أخذت به الشريعة الاسلامية وخصوصاً في جرائم التعازير وعقابها⁽³⁸⁾ ، لان العقوبة في الاسلام عقوبة منفردة وحسب طبيعة الجرم المرتكب ، قال في قوله تعالى "لا تزوا وازرة وزر اخرى"⁽³⁹⁾ . لقد عرفت الشريعة الاسلامية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ذات عقوبة مقدرة الا وهناك نص ياتي بها ويحدد العقوبة وقدرها (مقدارها) ، قال تعالى " هذا بلاغ للناس ولينذروا به..."⁽⁴⁰⁾ ، كما هو في الجرائم والحدود والقصاص والدية⁽⁴¹⁾ ، والعقوبات في الاسلام هي الجنائيات والجرائم ، كالقتل والسرقه والزنا والشرب والقذف وفي عقوباتها ومتفرعاتها كالقصاص والحدود والديات⁽⁴²⁾ .

ورغم تعدد العقوبات في الاسلام مثل عقوبة (قطع اليد والاعدام)⁽⁴³⁾ ، ولكننا لم نجد عقوبة السجن في الكتاب كعقوبة من الله سبحانه وتعالى⁽⁴⁴⁾ ، فعقوبة السجن لم تحدد بامر الهي بل امر بشري أي انها عقوبة بشرية من البشر وليس من الله سبحانه وتعالى ونجد ذلك واضح من خلال تهديد امرأة عزيز مصر ليوسف (عليه السلام) بالسجن كما جاء في الكتاب العزيز "...ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين"⁽⁴⁵⁾ ، ولكون يوسف (عليه السلام) هدد من قبل امرأة العزيز بعقوبة السجن على ان لا يقوم بعمل لا

يرضاه هو على نفسه ويغضب الله سبحانه وتعالى فقال كما جاء في الذكر الحكيم " قال رب السجن احب الي مما يدعوني اليه ... " (46) ، وهذا يؤكد انها عقوبة بشرية وانتقام لعدم تنفيذ طلب امارة العزيز مما حدا بالعزيز إلى اصدار أمره لكي بمعاقبة يوسف (عليه السلام) بالسجن لتمرده على طلب امرأة العزيز وقد ذكر ذلك الموقف وأمر العزيز القرآن الكريم في سورة يوسف "ثم بدا لهم من بعدما رأوا الايات ليسجنه حتى حين" (47) ، فعقوبة السجن ليوسف (عليه السلام) هذه لم تكن من الله سبحانه وتعالى أي لم تكن نصية من الله سبحانه وتعالى بل من البشر فهم الذين يقومون بتنفيذها وبأوامرهم البشرية ، كما رأينا في العقوبة التي اصدرها عزيز مصر لسجن يوسف (عليه السلام) (48) . وهنا نقف امام تساؤل مهم وهو لماذا ترك الله سبحانه وتعالى عقوبة السجن للناس ولم يات بنص ، والجواب على هذا التساؤل كما نرى بان السجن (اهانة لكرامة الانسان حيث ان الحرية اقدس ملكية) (49) .

وربما من يقول ان هناك عقوبات شديدة وقاسية مثل قطع اليد والاعدام . والرد على هذا القول هو الاتي لان " فيهما الحد الاعلى للعقوبات على السرقة والقتل ولذا فهي استثنائية أي خاصة جداً " (50) ، أي انها عقوبات ارتبطت بخصوصية جريمة السرقة بالنسبة للقطع وخصوصية جريمة القتل وزهق الروح بالنسبة للقتل المتعمد . ولهذا لم نجد العرب المسلمين يهتمون بالسجن في بداية قيام الدولة العربية الاسلامية والاساسيات التي ترتبط به بل خضع موضوعه للرغبات الخاصة والتوجهات الشخصية ، فلم يكن هناك وجود للسجن بمعناه المعروف في الدول الاخرى في تلك الفترة ، لا في زمن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) ولا في زمن الخليفين الاول والثاني (رضي الله عنهما) ، فصورة السجن او مكان الحبس لا يتعدى في عهد الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) من منع الشكوى منه أو المتهم من الاختلاط بغيره ، وذلك بوضعه في بيت أو مسجد وفي بعض الأحيان يلازمه الخصم أو من عنده بينة عليه ، فلم يكن للسجن مكان محدد يجلس به المجرم او

المشكوى منه⁽⁵¹⁾ .

أما في عهد الإمام علي (عليه السلام) الذي اهتم بالعدالة والقضاء ، فكان يختار القضاة بشكل دقيق ويتابع اعمالهم وسبل تنفيذ الاحكام . ولكي يقف على تنفيذ العدالة وبنفسه فقد بني (عليه السلام) حبساً في البصرة وآخر في الكوفة وسمي السجن الذي بناه المخيس وقال " بنيت بعد نافع مخيساً وان نافع اسم حبس كان قد بناه من قصب هرب منه طائفة من الحبيسين من مدر وسماه المخيس " ⁽⁵²⁾ ، وبنائه للسجن (عليه السلام) استكمالات لاعطاء الشكوى منه حقوقه تامة ولكي لا يظلم لانه سوف يطلع بشكل دقيق على قرارات القضاء ثم تحقيق انسانية برفع الظلم والحيف عنه واعطائه دروساً تربوية لكي يعرف قيمة الحرية واهميتها في حياته وقدسيته وما هي عواقب الاعتداء على الاخرين وانتهاك موانع حرمتهم وأموالهم فهذا أسلوب تربوي فريد وفذ في إعطاء الإنسان حقوقه الانسانية واحترام شخصيته وكيانه وحماية المجتمع من تجاوزات بعض الخارجين على القانون .

الاستنتاجات

ان اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في بحثنا المعنون فلسفة العقوبة في

الاسلام هي :

- 1- إن الشارع الأعظم هو المصدر الأول والوحيد للتشريع ، وتحديدده لبعض الجرائم والعقوبات والتي لا يمكن الخروج عليها وتجاوزها كالشرب وحد الزنا واخرى أعطي فيها الحرية للانسان حق التصرف والعمل حسب ظروف كل حالة .
- 2- روعيت في كل العقوبات التي نتجت عن جرائم يعاقب عليها الشارع الأعظم او اين ما تركت لولي الأمر أو الامام إنسانية الانسان وحقوقه وعدم تعطيله أو الاضرار به وبمن يعيلهم ، وكذلك الحفاظ على كرامته وعدم دفعه للجريمة او تعمقه للجرام وذلك من خلال معالجة وضعه الانساني .

3- وضع التشريع الاسلامي وكذلك الفقهاء في توصيفهم للعقوبة حدود لها دنيا وعليا لها.

4- ان عقوبة السجن من البشر وليس من الخالق سبحانه وتعالى ولذلك لم يكن هناك اهتمام بالسجن ولم يحدد له مكان في بداية نشأة الدولة العربية الاسلامية على عهد الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) ، فكانت مؤسسة السجن بسيطة التكوين واجراته سهلة العمل ، لكنها تطورت بعض الشيء في زمن الإمام علي (عليه السلام) .

الهوامش

- 1- شحور ، د.مهندس محمد ، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 6 ، دمشق ، 1990م ، ص.592
- 2- المصدر نفسه ، ص.592
- 3- سورة الشورى ، جزء من الآية.13
- 4- سورة المائدة ، جزء الآية.48
- 5- سورة الجاثية ، الآية.18
- 6- محمصاني ، د.صبيحي ، فلسفة التشريع في الاسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1946م ، ص.53
- 7- شحور ، ص.592. وسوف نشر اليه هكذا في الهوامش القادمة .
- 8- الخلف ، د. علي حسين ، ود الشاوي د.سلطان عبدالقادر ، مبادئ عامة في قانون العقوبات ، مطابع الكويت ، الكويت ، 1982م ، ص.26 وعودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي في الاسلام ، القاهرة ، 1959م ، ص.8
- 9- سورة القصص ، آية .59
- 10- الخلف ، والشاوي ، ص.26
- 11- المصدر نفسه ، ص.26، وكذلك انظر ، محمصاني ، د. صبيحي ، ص.23
- 12- الماوردى ، ابي الحسن علي بن حبيب المصري البغدادي ، ت 450هـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، وهامشه اقتباس الأنام في تخرج الأحكام ، تاليف الدكتور خالد رشيد الجميلي ، بغداد 1409هـ -1989م ، ص.259 ، والخلف ، د.والشاوي ، د.سلطان عبدالقادر ، مبادئ عامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص.26
- 13- شحور ، ص.592
- 14- المصدر نفسه ، ص.592
- 15- المصدر نفسه ، ص.592
- 16- المصدر نفسه ، ص.592

- 17- ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد ، ت 630هـ ، كتاب المغني ، مطبعة المنار ، ط 2 (مصر ، لاتاريخ) ، ص.852
- 18- شحرور ، ص.593
- 19- الشوكاني ، الامام محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الاخبار ، مطبعة البايب الحلي ، القاهرة ، 1328هـ ، ص.118
- 20- المصدر نفسه ، ص.118
- 21- الكاساني ، علاء الدين ابي بكر مسعود ، ت87هـ بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، 1328هـ ، ص.375 والرملي ، شمس الدين ، نهاية المحتاج ، مطبعة البايب الحلي ، القاهرة ، 3357هـ ، ص.471
- 22- الماوردي ، ص.259
- 23- شحرور ، ص.591
- 24- المصدر نفسه ، ص.591
- 25- المصدر نفسه ، ص.591
- 26- المصدر نفسه ، ص.592
- 27- سورة النساء ، اية.28
- 28- الشوكاني ، ج7 ، ص118 .
- 29- شحرور ، ص.592..
- 30- سورة الانبياء ، جزء من الاية .18
- 31- شحرور ، ص.592
- 32- المصدر نفسه ، ص.590-591
- 33- المصدر نفسه ، ص.590
- 34- المصدر نفسه ، ص.590
- 35- المصدر نفسه ، ص.590 ، والخلف والشاوي ، ص.26
- 36- المصدر نفسه ، ص.592. المصدر نفسه ، ص.26
- 37- شحرور ، ص.590. وحسني، محمود نجيب، علم العقاب، دارالنهضة (القاهرة، 1973م).
- 38- المصدر نفسه ، ص.590 والخلف ، والشاوي ، ص.26
- 39- سورة فاطر ، جزء من الآية.18
- 40- سورة ابراهيم ، جزء من الآية.52
- 41- الخلف ، ص.32
- 42- محمصاني ، ص.23
- 43- شحرور ، ص.590

- 44- المصدر نفسه ، ص.590
 45- سورة يوسف ، جزء من الاية.32
 46- سورة يوسف ، جزء من الاية.33
 47- سورة يوسف ، جزء من الاية.35
 48- شحرور ، ص.590
 49- المصدر نفسه ، ص.590
 50- المصدر نفسه ، ص.590
 51- حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1946م ، ط7 ، ص485..
 52- ابن خياط ، خليفة ، 240هـ - 854م ، تاريخ خليفة ، حققه اكرم العمري ، مطبعة الاداب ، النجف ، 1386هـ - 1967م ، ج1 ، ص128-130.

المصادر

- ١ - القرآن الكريم.
 ٢ - ابن خياط، خليفة (ت240-854م) ، تاريخ خليفة ، حققه اكرم العمري، مطبعة الأداب (النجف 1386هـ-1967م).
 ٣ - ابن قدامه، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد (ت 630هـ) ، كتاب المغني، مطبعة المنار ، ط2(مصر لاتاريخ).
 ٤ - حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام، مكتبة النهضة العربية(القاهرة1946م).
 ٥ - حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دارالنهضة(القاهرة1973).
 ٦ - الخلف، د.علي حسين والشاوي، د.سلطان عبدالقادر، مبادئ عامة في العقوبات، مطابع الكويت (الكويت، 1980م).
 ٧ - الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج، مطبعة البابي الحلبي(القاهرة، 1357هـ).
 ٨ - شحرور، د. مهندس محمد، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1(دمشق، 1990م).
 ٩ - الشوكاني ، الامام محمد بن علي بن محمد، نبيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار في احاديث سيد الاخبار، مطبعة البابي الحلبي(القاهرة، 1328).
 ١٠ - عوده، د.عبدالقادر، التشريع الجنائي في الاسلام(القاهرة1959م).
 ١١ - الكاساني، علاء الدين ابوبكر مسعود، بدائع الصائغ في ترتيب الشرائع، مطبعة بولاق (القاهرة 1328هـ).
 ١٢ - الماوردي ، ابي الحسن علي بن حبيب المصري البغدادي (ت 450هـ) الاحكام السلطانية وهامشه اقتباس الانام في تخريج الاحكام ، تاليف الدكتور خالد رشيد الجميلي (بغداد، 1409هـ/1989م).
 ١٣ - محمضاني، د. صبيحي، فلسفة التشريع في الاسلام، دار العلم للملايين (بيروت 1946م)

Philosophy of punishment in Islam

Dr.najim-a-humady al anbairee

College of Engineering

University of Baghdad

Summary

The philosophy of punishment in Islam-oriented values and moral, educational and deterrent punishment is not marked by repressive means of punishment for her contemporary was not very objective but a means to an end and a means of reform is the individual and society. This came through law and Islamic jurisprudence legislative singled out by the street, the great Almighty and jurisprudence, which is one of the sources of legislation in Islam, which was confirmed by scholars and scientists. The dish of the year and work in the era of the Prophet Muhammad (Allah bless him and his family and him) and his companions (may Allah be pleased with them). Islam came as well as legislative rules similar to what is found today in the finest and the best laws, from which no crime and punishment except by law and exempting him from punishment is better than punishment is wrong.

The prison did not exist in the form of well-known until the reign of Imam Ali),(the first special attention to justice and justice as well as the judiciary and judges and verdicts that his interest was Asdronha watched carefully and do justice to the oppressed.